الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الاحوال الشخصية السابعة عشر وبناء على القضية رقم ٤٦٧٠٩٩٤٨٠٣ وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٢٦ هـ

أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
وفاء احمد محمد علي محسن	إقامة نظامية	٢٠٥٤١٢٣٥٧١	يمني	المدعي
عبدالرحمن محمد نجا الغامدي	الهوية الوطنية	١٠٣٥١٣٦٠٧٤	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

انعقدت الجلسة ترافعاً إلكترونياً من خلال الاتصال المرئي وقد انضم للاتصال المرئي المدعية والمدعى عليه، والمثبت بياناتهما بالنظام وبعد التحقق من شخصهما جرى سؤال المدعية عن دعواها فأجابت قائلة :إن المدعى عليه عقد الزواج عليّ بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٨هـ على مهر مستلم قدره (١٥,٠٠٠٠٠) خمسة عشر ألفًا ريال سعودي، ودخل بي وأنجبتُ له ليلاس بتاريخ: ١٤٤٠/٠٢/١٦هـ، و فراس بتاريخ: ١٤٤٠/٠٢/١٦هـ، وأقيم الآن خارج بيت الزوجية -بيت أخي-منذ تاريخ ١٤٤٥/٠٨/٢هـ، وقد تقدمت بدعوى فسخ نكاح واحيلت المعاملة إلى الحكمين وقررا لي الفسخ مقابل رد الصداق، حيث أنني رفضت رد الصداق وصدر الصك رقم (٤٦٣٠٤٩٦٥٣٠) وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/١هـ مهذه الدائرة برد دعواي إلا أن أعيد الصداق لذا أطلب فسخ عقد الزواج من المدعى عليه مع استعدادي برد الصداق هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: ماذكرته المدعية من الزواج والصداق والإنجاب والحكم الصادر فصحيح، وأرجو أن تخاف الله في اطفاله قبل مطالبته بالفسخ. هكذا أجاب وبمحاولة الصلح بين الطرفين اختلفا ولم يتفقا . هكذا أجاب.

الأسباب

فبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة k وحيث استعدت المدعية تسليم المدعى عليه الصداق الذي أقر به ولما قرره أهل العلم رحمهم الله من إلزام الزوج بالطلاق إذا استعدت الزوجة ببذل الصداق قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله " وحديث ثابت رضي الله عنه يدل عليه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: خذ الحديقة وطلقها تطليقة. والأصل في الأمر الوجوب " لذلك فقد

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه على عوض قدره خمسة عشر ألف 15000 ريال ، وألزمت الدائرة المدعية بأن تسلم للمدعى عليه عوض المخالعة حالا وأفهمت الزوجة أن عليه العدة الشرعية وهي ثلاث حيض ابتداء من اليوم - بعد سؤالي عن حالها - وألا. تتزوج حتى تنتهي عدتها و يكتسب الحكم القطعية إما بمضي مدة الاعتراض دون تقديم المدعى عليه اعتراضه أو بمصادقة محكمة الاستئناف، كما أفهمت الزوج أن زوجته قد بانت منه بينونة صغرى فلا. تحل له إلا. بعقد جديد مكتمل الأركان والشروط وأمرت بإصدار صك وإيداعه في ملف المعاملة وتسليم المحكوم عليه ومن لم يحكم له بكل طلباته صورة من صك الحكم وأفهمتهم أن لهم حق الاعتراض على هذا الحكم وطلب تدقيقه خلال المدة المقررة نظام وهي ثلاثون يوما ابتداء من الغد وذلك استنادا لما جاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية وأن من لم يتقدم باعتراضه خلال هذه المدة فإن حقه يسقط في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية استنادا للمادة السابعة والثمانون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية

رئيس الدائرة القضائية
فهد عطا الله مفلح العنزي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الاحوال الشخصية السابعة عشر وبناء على القضية رقم ٤٦٧٠٦٩٢٥٩٥ وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/١٦ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
وفاء احمد محمد علي محسن	إقامة نظامية	٢٠٥٤١٢٣٥٧١	يمني	المدعي
عبدالرحمن محمد نجا الغامدي	الهوية الوطنية	١٠٣٥١٣٦٠٧٤	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

انعقدت الجلسة ترافعاً إلكترونياً من خلال الاتصال المرئي وقد انضم للاتصال المرئي المدعي وكالة علي عتيق الشمراني بصفته وكيلاً عن وفاء احمد علي بموجب الوكالة رقم 463481607 وتاريخ 21/06/1446هـ الصادرة من الخدمات الإلكترونية كما حضر المدعى عليه والمثبت بياناتها بنظام تقاضي وبعد التحقق من شخصهما جرى سؤال المدعي عن دعواه فقد دعوى موكلته محررة هذا نصها إن المدعى عليه عقد الزواج عليّ بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٨هـ، وأنجبت له ليلاس عبدالرحمن محمد الغامدي بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٦هـ، وتقيم عند الأب، وفراس عبدالرحمن محمد الغامدي بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٦هـ، ويقيم عند الأب، وعقد الزوجية لا يزال قائماً، ، وللأسباب التالية: (يوجد بيني وبين المدعي عليه خلافات زوجية قائمة و خلاف علي حضانة الاولاد والاولاد يقيمون عند المدعي عليه واطلب حضانة الاولاد)؛ الطلبات أطلب الحكم بحضانة المدعي للقاصر: ١- ليلاس عبدالرحمن محمد الغامدي هوية رقم (١١٩٠٠١٤٥٢٠)، ٢- فراس عبدالرحمن محمد الغامدي هوية رقم (١١٩٠٠١٤٦٠٣)، في مدينة جدة (السعودية)، هذه دعواي. كما قدم مذكرة هذا نها (أتقدم الي فضيلتكم انا المدعية وفاء احمد محمد علي محسن واحمل الإقامة النظامية رقم 2054123571 بلائحة دعوي طلب حضانة اولادي في القضية رقم 4670692595 موضوع الدعوي : نظرا للخلاف القائم بيني وبين المدعي عليه الذى جعل من استمرار الحياة معه امرا مستحيلا فقد قام بطردي واهانتي وسبي وقذفي بأبشع الاهانات والشتائم التي لا يتحملها بشر وتهديدي وتهديد أهلي واتهاماته الباطله لي وما ذاد عليه من انه يربي أولادي علي كراهيتي ويعلمهم في هذا السن علي كرهم لأمهم وانني انسانة سيئة بل وأيضا انه يفضل وجود العاملة المنزلية عن وجودي وقام بطردي من المنزل من اجل العامله المنزلية لأنني طلبت منه ان تنهي عملها وتترك المنزل فقام بطردي انا من منزل الزوجية . مما اضطرني لإقامة دعوي فسخ النكاح والان اطلب حضانة ابنائي وذلك وفقا لما قرره الشرع والقانون لكي انقذهم من فساد تربيته لأبنائي ونشأتهم علي كره وبغض امهم واستمرار تهديداته لي قبل الجلسة بأن أنهي طلبي للحضانة والا سيهدد استقراري في المملكة العربيه السعودية انا واهلي ضاربا بالقانون عرض الحائط غير متفهم بأن حضانة الأبناء من حقي وانا خير من يربيهم ويحافظ عليهم ويربيهم علي حفظ القرآن وتعلم الدين بدل من تعليمهم كره والدتهم . ما ذكره المدعي عليه في مذكرة دفاعه بأنه يطلب من المحكمة شهادة الأبناء لا يمكن الاخذ به فكلما اختار الابناء في هذه السن أحد الأبوين صار اتباعا لما يشتهيه ،

الأسباب والاسانيد القانونية :لا خلاف بين أهل العلم في أن حق الحضانة في حال افتراق الزوجين يكون للأم مالم تتزوج ، لحديث عبد الله بن عمر أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليها وسلم فقالت "يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال: " أنت أحق به ما لم تنكحي" أخرجه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحيث نصت المادة السابعة والعشرون بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية :الحضانة من واجبات الوالدين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون. الطلبات : اطلب من فضيلتكم الحكم لي بحضانتي أبنائي والزام المدعي عليه بتسليمهم لي حفظكم الله وسدد خطاكم الي طريق الحق) وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: ماذكرته المدعية من الزواج والإنجاب وأنها أقامت دعوى فسخ فصحيح ، وتم الحكم بردها، وأما طلبها الحضانة فأنا لا أوافق عليه لكونها خرجت من بيتي وتركت أولادي لدي وتقول لي آخذهم بطريقة رسمية، وابنتي تطلبها الرجوع إلى بيتها وهي ترفض، وهي ترفض العيش غلا بمصروف شهري قدره ألف ريال . هكذا أجاب. وبسؤاله هل يقدح في حضانة المدعية لأولادها غير النشوز فقرر قائلا: هي تقيم في عائلة نصفها مجهولة الهوية وفي بيت فيه خمسة عوائل ، والأولاد لايرغبون بالإقامة مع والدتهم، ولايوجد لدي غير هذه الاسباب . وقد سبق وأن تركتهم وأنا قائمة بدور الشغالة والأب .

الأسباب

فبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة ولقوله صلى الله عليه وسلم " أنت أحق به ما لم تنكحي" ولما نصت عليه المادة السابعة والعشرين بعد المئة من أحقية الأم بحضانة أولادها وحيث لم يقدح المدعى عليه في المدعية بما يسقط حق حضانتها وما ادعاه من النشوز فغير مؤثر ، وأما السكن فهو ملزم بتوفيره لأولاده لذلك فقد

منطوق الحكم

حكمت الدائرة للمدعية بحضانة أولادها ليلاس وفراس في محافظة جدة مشمولا بالنفاذ المعجل وجعلت لها حق مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم والمدارس وإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر الحكومية والأهلية وذلك استنادا لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 1167/11/35 في 30/10/1435هـ كما جعلت لها حق استلام المبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات ومكافآت شهرية أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية وذلك استنادا لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 987/ت وتاريخ 17/2/1439 هـ وأمرت بإصدار صك في هذا اليوم وإيداعه في ملف المعاملة وللمدعى عليه ومن لم يحكم له بكل طلباته حق الاعتراض على هذا الحكم وطلب تدقيقه خلال المدة المقررة نظام وهي ثلاثون يوما ابتداء من

الغد وذلك استنادا لما جاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية وأنه إن لم يتقدم باعتراضه خلال هذه المدة فإن حقه يسقط في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية استنادا للمادة السابعة والثمانون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية

إدارة الدعاوى والأحكام

اكتساب القطعية بمضي المدة

أصبح الحكم نهائياً بمضي المدة

إدارة الدعاوى والأحكام

رئيس الدائرة القضائية
فهد عطا الله مفلح العنزي